المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مخطوطة رسالة في أحكام الخلود وما يتعلق به

المؤلف

أحمد بن أحمد بن عبدالرحمن الفيومي المالكي (الفرقاوي)

هذه رسالة
في احكام الخلو وما تعلق به
للعلامة احمد بن احمد العبدي
الفرقاوي شهرة المالكي
مذهبا غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين بمنه
وكرمه
امين

من نعم الله على عبده
محمد بن احمد الشنتوي لقا
المالكي مذهبا الطرابلسي
بلدا ومنشاء غفر له ولوالديه
بمنه وكرمه امين سنة ١٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وسلم
يقول افقر العباد • والجوهم الى عفو الملك الجواد • احمد بن احمد • الفيومي اقليما
الغرقاوي شهرة • المالكي مذهبا • احمد من ابدع من سما الفضائل
قواطع الدلايل • والبرهان • واشكره على ما ابنع من ثمرات المسايل طوالع
الفضل والعرفان • فلا تزال الالسن بثنايه لهجه • والجوانح بطاعته
مشرقة بهجة • واصلي واسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة
للعالمين • والقايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • الذي تفجرت
ينابيع الحكمة من قلبه حتى اضات على النيرين وارتفع قدرهن اعتلي
بهما استفادة واكادة في الدارين • وعلى اله الذين جعلهم الله من بعده
مصابيح العيان • وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدي الى الاسلام
والايمان • ما توالت فتحات التحقيق على قلوب اهل العرفان • وتسامت
نسمات التدقيق على ذرى افلاك ذوي الفهم والاتقان • اما بعد
فقد سيلت ممن نجب طاعته • ولا تستطاع مخالفته • حضرة مولانا
وسيدنا ناصر صدور الموالي • ونعمة الله على اهل مصر وفضله للتوالي
العلامة الفاضل • والانسان الكامل • البحر الذي جرت فيه سفن الاذهان
فلم تدرك قراره • وعجز الفصحا والبلغا ان يخوضوا تياره • كشاف
مشكلات المسايل • مزيل المعضلات النوازل • مثبت قواعد الريحة
باقوى البراهين • واوضح الدلايل • ذي الاخلاق الحسنة الرضيه • والشيم
الطاهرة المرضية • من تشرف بذكره كل ذاكر • وتعطر من ثناه الحسن
الجميل كل عاطر • سيد المحققين • وسجد المدققين • حضرة مولانا
وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي افندي قاضي العسكر حالا
بالديار المصريه • والناظر بعينه في الاحكام الشرعيه • لازالت افلاك سعادته
في بروج سعده بارتقايه دايرة • وشموس سيادته في افق مجده
بعلو قدره مشرقة ساير • تحقيق مسيلة الحلو المعمول بها عند
المالكيه • وما حقيقته وما شرطه وما فايدته فبادرتني الحال • عبا
الطلب والسوال • مجيبا بالامتثال • وان كنت لست من فرسان هذا الميدان
ولا السابحين في لجة بحر العميد • غير اني ولي لا مريطاع • ومخالفته لا تستطاع
فقد قال من بالحق يحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
مع ما في كتم العلم من الوعيد الاكيد • والوبال الشديد • لقول المتوج

مسيلة

بالمهابة والكرامة • من سيل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار
يوم القيامة • واسرعت الى بيان ما افتى به العلامة الناصر اللقاني في
الحلو مع زيادة عليه وبالله المستعان • وعليه التكلان • ورتبت
هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة • اما المقدمة ففي حقيقة
الحلو • واما الفصل ففي شروطه • واما الخاتمة ففي بيان فايدته • وقد جعلتها
هدية لحضرة المولى المشار اليه • خلد الله جزيل النعم عليه • وتلك هدية
الفقرا فان الهدايا على مقدار مهديها • والعطايا على حسب حال معطيها
ومثديها • لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وابو
نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدي
سلم لاخيه افضل من كلمة حكمة • واذا كنت في ذلك كمن اهدي الزهر
الى رياضه • والنهر الى غياضه • فالمسول من المولى التفضل بالقبول
المقدمة • لتعلم اولا ان مسيلة الحلو ليس فيها نص صريح عندنا
لاحد من الاصحاب • وقد قال شيخ شيوخنا البدر الزركشي انه لم
يقع في كلام الفقها التعرض لمسيلة الحلو هذه فيما علمت انتهى وانما
بني العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال
بعضهم على بعض مسايل لاهل المذهب وهو من اهل التخريج فيعتبر
تخريجه • وان نوزع فيها لما يعلم مما ياتي في التنظير • ولنذكر صورة
السوال وجوابه للناصر مع ما فيها فنص السوال ما نقول السادة
العلما ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت
عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها • ورثت الناس في ذلك
ملا كثير احتى وصل الحانوت في بعض الاسواق لاربعماية دينار ذهبا
جديدا • فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق حلو حانوت
مورثه عملا بعرف ما عليه الناس ام لا • وهل اذا مات من لا وارث
له يستحق ذلك بيت المال ام لا • وهل اذا مات شخص وعليه
دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من حلو حانوته افتونا
ماجورين • الجواب • الحمد لله رب العالمين • نعم اذا مات
شخص وله وارث شرعي يستحق حلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه
الناس • واذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال • واذا
مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من حلو

حانوته والله تعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني
المالكي حامدا مصليا مسلما انتهى وقد ذكرها ايضا من الحنفية
صاحب الاشباه والنظائر كما سيأتي بيانه اذا علم هذا فليعلم ان حقيقة
الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين على الاجهوري رحمه الله تعالى في باب
العارية من شرح المختصر انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة
التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت تلك المنفعة
عمارة كان يكون في الوقف اماكن ايلة للسقوط لخراب فيكري بها ناظر
الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف بمازاد به
عمارته مثلا لو كانت الاماكن تكري قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت
بعدها تكري بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين
فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا
الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة بل لا بد
ان تكون تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كما سيأتي في الشروط لوقيد
مصباح مثلا ولوازمه لاخصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة
بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم المنفعة في الوقف
عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا
لمن خصه بالواقف كما سيأتي واما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن
هو مستأجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من ملك المنفعة بقطر
يكون العقد صحيحا فالمستأجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ
الخلو ويورث عنه واما كونه لجارة لازمة فهذا لانواع فيه ووجهه
ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فيأتي له ناس يدفعون
لدراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المسقفات التي يريد
الواقف بناءها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة
بما دفعوه له وكانه لم يوقف جزأ من تلك الحصة التي لكل وعاينته
انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف
الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يكريه لغير وكان رب الخلو
صار شريكا للواقف في تلك الحصة وقد ينظر فيه بان فيه سلفا جر
نفعا لانه كانه اسلف الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعا
في نظير السلف ولا يجول على العرف كما قال اللقاني لانه مبني على فاسد

والمبني

والمبني على الفاسد فاسد وايضا فيه جهل اخر وهو ان تلك
المنفعة غير محدودة بل هي له لمونه فتبطل ويدفع الناظر له دراهمه
التي قبضها منه الواقف ويتصرف هو في حانوت الوقف بالاجارة
له او لغيره ولكن هذا لا يصح ان يفتي به الان لان فيه ضياع اموال
الناس ويجري الحكام على ذلك فيصير من العلم الذي يجب كتمانه
وهذا كله اذا وقع من الواقف واما ان وقع من الناظر فلا يصح
لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول اللقاني لا عقار وان خرب
وايضا لانه ان وقع الخلو منه يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل وهو
وكيل والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة بل باكثر منها انتهى ما ابداه
هذا المعترض وللمنتقض فيه مجال اما قوله وقد ينظر فيه بان فيه
سلفا جر نفعا الخ مدفوع لانه قد جعله قبل ذلك من قبيل البيع حيث
قال فكانه يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له الخ فالدراهم
المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصودة
من العين فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا
فانت تراه قد ناقض نفسه بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع
وثانيا من قبيل السلف وقوله ولا يعول على العرف لانه مبني على فاسد
الخ ساقط لان العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل به وقد جعلوه
كالشرط قال القرافي في قواعده وابن رشد في جامعه وغيرهما من الشيوخ
ان الاحكام تجري مع العرف والعادة كما سيأتي قال شيخنا الاجهوري
رحمه الله في باب اليمين في قول المدونة ان اعتيد الحلف به مانصه
ويجب النظر والعمل بالعادة التي تجددت وهكذا يقال في سائر ما استند
ومبناه العادة كما ذكره القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت
العادة فقد خالف الاجماع واقره على قوله بالعمل بالعادة في ذلك
هذا هو المذهب من المتأخرين كابن عبد السلام وابن فرحون في التبصرة
والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم انتهى وظاهر هذه النصوص
ان العرف والعادة مقدمان في العمل على النص على انا لا نسلم بناءه هنا
على فاسد بل على تعارف ارباب الاوقاف حين يريدون بناء المحل للوقف
فيأتي لهم من يدفع دراهمه الى اخر مما ذكروه او على تعارف النظار وهذا
لا محظور فيه ولعله بناه على زعمه انه سلف جر نفعا كما ذكر وقد علمت

بطلانه وقوله فيه جعل الخراج انت خبير بانه تقدم انه جعل الدراهم
المدفوعة في مقابلة عين حيث قال فكانه باعهم تلك الحصة وتلك
الحصة وان لم تكن حاضرة حالة العقد بل كانت غائبة فالعقد صحيح
اذا وصفت اذ بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار اذا رآه
لا في مقابلة منفعة حتى يبتني عليها كونها غير موجودة واذا كانت في مقابلة
عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسئلة عنده فلا
يبطل استحقاقه لها بموته بل ينتقل لورثته فقوله فتبطل
فيه نظر وقوله ويدفع الناظر له دراهمه مبني على البطلان الذي
ذكره المبني على فرض المسئلة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه
وقوله واما ان وقع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه
كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان يفعل في الوقف كل ما جاز للواقف ان يفعله
ويرضاه اذ لو كان حيا وراه لانه قد يراعي قصد المجلس في بعض الامور
دون لفظه كما يؤخذ من كلام القابسي في جواب سؤال رفع له ونقله
الحطاب عن البرزلي وبنى عليه حكما اشار اليه بقوله وكزيادة
في رواتب الطلبة لما انهم لم يروا وتفضل بشيء من خراجها بحيث لو كان
المجلس حاضرا لارتضاه وكان ذلك كله برضى الناظر في المجلس النظر
التام انتهى نص الحطاب فانظره وقوله لان الناظر لا يجوز له بيع
الوقف نقول بمذا الموجب بل وللواقف لنفسه حيث لم يشترطه
لنفسه فضلا عن الناظر وكانه حمل فعل الناظر المخلو على البيع كما فرضنا
في الواقف والامر بخلاف ذلك اذ ما يقع من الناظر من المخلو ليس بيعا
للوقف وانما هو تعيير ما عاد على الوقف من المنفعة مستحقا لمريد المخلو
وقوله لانه ان وقع يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل غير مسلم
لانه ان كانت المنفعة العايدة على الوقف عمارة فهي خلوه وليست اجارة ارض
باجرة مثلها قبل العمارة فليس فيه الاجارة بدون اجرة المثل وكذا لو
كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف
فتكون الاجارة على حسبها مثلا لو كان المحل قبل عود الدراهم عليه
يكري بعشرة ويجد بها بخمسة عرفا فالاجارة تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف
والخمسة خلوه فليس فيه ايضا اجارة بدون اجرة المثل وقوله
والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة تامل كيف جعله من قبيل الاجارة

ثم جعله من قبيل البيع وان كانت الاجارة بيع المنافع لكن ليس هو مراد
المعترض وانما مراده البيع الاصطلاحي بدليل مقابلته بالاجارة وهل
هذا الانتقاض ثم ان كون الوكيل لا يبيع الا بالقيمة مسلم في حد ذاته
ولكن ليس ثم ما يباع اذ الكلام في الوقف وهو لا يباع والله اعلم
هذا وقد تقدمت فتوى العلامة الناظر الفقاني بان الخلو المذكور
صحيح معتبر يعمل به لكونه الواجري به سيما وفتواه مخرجة
على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب
واعظم الامر في المصير اليها وتقليدها بالقبول وهو وان لم يستند فيها
الى نص صريح لكن العمل عليها وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه
في الفقه كما سيأتي بيانه ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص
فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة يخرجها
على المنصوص بالشروط الاتية كما صرح به الشهاب القرافي وقد
سئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة
المفيدة • والعوايد العزيزة الفريدة • نور الملة والدين علي الاجهوري
رحمه الله عن جواب المفتي اذا لم يكن له مستند ولا مرجع فيما افتى به
كفتوى الناظر الفقاني في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون مراعيا
الادلة الشرعية حتى انه يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله ويتقوى بجده
وديلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك
من ايمة مذهب المتقدمين او المتاخرين فاجاب
رحمه الله بما لفظه قال الشيخ شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي
اذا لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص اذا كان شديد
الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ونص ايضا على انه
يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها
وخاصها وعلم اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته
وموانعه وشرايطه ان يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها
والشيخ الامام شيخ شيوخنا وحيد عصره الشيخ ناصر الدين
اللقاني ممن اتصف بالصفة التي يسوغ لمن تلبس بها جواز
الافتاء فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على المنصوص على ما بلغنا من لقاء
الشيوخ والشهر ذلك اشتهار الاخفاء فيه وقد اطبق من وجد

بعده من العلما فيما اعلم على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه
نص في المذهب وان لم يظهر لهم للدرك بل ربما كان مشكلا عندهم
كمسئلة الخلو هذه التي بنا ها على العرف فانه كثر بينهم استشكالها هار
وفي في الحقيقة مشكلة ومع ذلك يتبعونه فيما للشفعة فيه واغتفا
الطلاعه على ما لم يطلعوا عليه ولانه لا يقدم على ذلك من غير شي
يعتمد عليه لاسيما وقد وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه
ونحو اخوه الشيخ محمد اللقاني وكان لسان حالهم يقول

واذا تمترا الهلال فسل ** الناس راوه بالابصار

وقد وقع لعلما مذهبنا المعتمدين المعول عليهم في المذهب كالامام ابن
عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما
ليس بمنصوص وان لم يتبين مدركه كما تقدم فهذا ونحوه يفيد
انه يجوز للمفتي ان يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه
اهلية التخريج كالشيخ ناصر الدين هذا وان لم يعرف المدرك حيث لا يخالف
النص ومما يناسب ان يذكر في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى جواب شيخنا
وبقي له بقية قلت وقد قال شيخنا القرافي
ان شيوخ المذهب المتاخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد
ابن رشد وابي الاصبغ بن سهل والقاضي ابي بكر بن زرب والقاضي
ابي بكر بن العربي ونظرائهم لهم اختيارات وتصحيحات البعض الروايات
والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بفتاويهم عمل الحكام والفتيا
لما اقتضته المصلحة وجري به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة
كما قاله القرافي في قواعده وابن رشد في رسمه وغيرهما من الشيوخ انتهى
وبقية الجواب الموعود بما نصها هذا وقد قال شيخنا بدر
الدين القرافي رحمه الله تعالى انه لم يقع في كلام الفقها التعرض لمسئلة
الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى به ابن ناجي اللقاني وسكت عنه
وذكر بعده كلام الشيخ زين بن نجيم الحنفي في اشباهه والنظائر ونحوه
وهو انتهى بقيه جواب الشيخ ناصر الدين لكن كلام شيخه القرافي بتمامه
وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من الفجور ما نصه والمسئلة

الواقعة

الواقعة هي ان حوانيت الاوقاف بمصر جرت عادة سكانها انه اذا اراد احدهم
الخروج من ذلك الحانوت اخذ من اخر مالا على ان ينتفع بالسكنى في ذلك
الحانوت ويسمون ذلك القدر الماخوذ من المال الخلو او يدفعون
ذلك بينهم ولحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على تلك الاوقاف
من ذلك المال نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل الغالب ان اجرة ذلك
الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما يدفعه الاخذ من الخلو والذي
يرد ورد عليه الجواب في ذلك انه ان كان الساكن الذي اخذ الخلو
يملك منفعة الحانوت ملكا فاسكنها غيره واخذ على ذلك مالا فما ياخذه
ان كان بيده عقد اجارة باجرة المثل فهو سايغ له واخذه لحق على تلك
المنفعة التي يملكها والدافع ذلك المال لانتفاعه بذلك ولا مزية للوقف
لصدور الاجرة على وقف لاجل المثل وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما
ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو
ويوجره الناظر الى شا باجرة المثل وبذلك افتى بعض مشايخي وبناه
على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز بيع اصل العطايا لانه بيع باطل
بموته قاله ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب واشهب
وجماعة من التابعين واما بيع العطايا نفسها فيجوز قاله ابن رشد
ايضا ثم ان قوله واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة قضيته بل ظاهره
انه لا يدفع صحة الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ ليست شرطا ولا ركنا
له لوجود حقيقته بدونه وبما ذكر مع ما تقدم عن شيخنا الاجهوري اسمع
لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة بعضهم ليس للناظر اجارته
اذا اراد ذلك لخبر رب الخلو اذهو شريك الواقف وعبارة الاشباه والنظائر
في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الالفاظ من الفصل الذي
يتعارض العرف مع اللغة ونصها وما ضاق امر على الناس الا اتسع
حكمه والخاص ان المذهب عدم اعتبار العرف والخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره واقول على اعتباره ينبغي
ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لا ثم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له اي لصاحب الخلو فلا يمكن صاحب
الحانوت من اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد
وقع في حوانيت الجلون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها

اسكنها للتجارة بالخلو وجعل على كل قدرا لخذه منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى فصل في شروط صحة الخلو ليعلم انه يشترط لصحة الخلو شروط منها ان يكون ما بذل من الدراهم عايدا على جهة الوقف بان ينتفع بما فيه فما يفعل الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه بوجه لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل لدافعها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر ومنها ان لا يكون للوقف ريع يصرف منه فان كان وفي بعمارته ونصاريفه كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط لم يتم ظهور عدم صحة خلوه ومنها ان يثبت ذلك العرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على العرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت في المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في صرف الوقف حيث كان لذلك الوقف وهذه الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط منها لا يصح الخلو خاتمة في فايدة الخلو اعلم ان فايدة الخلو انه كالملك فتجري عليه احكامه من بيع وعارة وهبة ورهن ووقف وارث ووقف على الخلاف في هذا الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى الشامي اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سيل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد السنهوري رحمه الله تعالى فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لاربابها بشرط لازم شرط اللزوم كالحور وانتفاء الموانع كالدين كوقف صحيح الملك ويجب العمل به كذلك ورصده واجارته وعارته والمعاوضة عليه كذلك صحيح ولو افقده ان يجعله موبدا او موقتا بوقت معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقوف مصباح وتقرقة خبز وتسبيل ما وجد ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور

الجايزة

الجايزة كذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم على الاطلاق الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سيل عنه انتهى هذا وقد بحث شيخنا العلامة علي الاجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قوله المصاولة الباب وان باجرة في صحة وقف الخلو بكلام طويل حاصله ان الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم وعلى صحة وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وبا تعلق الحبس به لا يجيز اذ منفعة الوقف وقف فلو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف والله لزم باطل شرعا الا ترى انه لا يوقف ما قبع من الارض عنوة لكونه صار وقفا بمجرد الفتح ولو لم اقطعه الامام اي يملكه منفعة او لذا احتاج من يريد وقفها الى ان يعمل بقول من لا يرى وقفها بمجرد الفتح او الى شرائها من بيت المال لان وقفها على انها تكون وقفا بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل ذات وقفت انما يتعلق الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف وايضا قد اعترف في حقيقة الحبس بان اعطا المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها او غلتها والخلو مبني على ذلك لان فيه تمليك المنفعة او بعضها لغير المحبس عليه الى اخر ما ذكره ثم قال وبهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو واما اجرته فيصح تحبيسها كما يوهمه من قوله المحكمات وحيوان ونسله الخ انتهى بيطل تحبيسها بموت المحبس لان المنفعة تنتقل للوارث فتكون اجرتها له الا ان يجيز فعل مورثه فكابتدا وقفيته له وهو ايضا انتهى كلام شيخنا ملخصا فراجعه ان شيت فانه بالغ على انه عدم صحة وقف الخلو لكن الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه بما افتى به العلامة الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيرا في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المودي الى التقاطع والتدابر المنافي لاخوة الاسلام فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتى فيه بالبطلان لما علمت سيما اذا كان موقوفا على جهات كتفرقة خبز او تسبيل

ما اووفاديين اواعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ يبطلا
يبطل ما ذكروا والله اعلم اذا عرفت هذا فلقائل ان يقول
لانسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سببا لعدم صحة
وقف الخلو مطلقا بل ذلك لو كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة
حين وقف العين الاصلية لسريان الوقف فلو وقف تلك المنفعة
ثانيا لزم وقف الوقف اما اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد
وقفية العين الاصلية عمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ووقف
فلا يلزم عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الاصل لمنفعة لم تكن
موجودة اذ ذاك فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا وقد حصل بعقد
جديد فلم يتوارد الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف
وعلى هذا يحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة وقف الخلو اذ الخلو
متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية العين صحيح بلا شك
لانتفاء اللازم المذكور اذا عرفت هذا فكلام شيخنا
الاجهوري رحمه الله انما يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة
موجودة حين وقف اصلها لشمول الوقف لها وحينئذ يأتي اللازم
الذي ذكره اما اذا كان ناشيا عن منفعة متجددة بعد وقفية اصلها
كما تقدم فلا بطلان على انه لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين
فان فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة كانت موجودة حين
وقفية اصلها بدخولها تحت الوقف الاول هكذا ظهر لهذا
الفقير القاصر والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله هذا وقد اتينا ولله الحمد على ما وعدنا ووفينا
بعون الله كما شرطنا وبينا حسب ما الهمنا ودرجنا في تقييد المسايل
خوف الضياع وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع افتدانا من فعل
ذلك ونبهنا عما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن الحيلة
في تلك بيهمات الامور والمسؤول من الواقف على هذا الوقيم والناظر ذا
الوشي والترقيم ان يبدل عليه سعي الاختيار وان يبدل الهمة في النظر
اليه بعين الكمال والوقار حتى تقربذلك اعيننا ويكبت بذلك عدونا
وحاسدنا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو

حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم
السبت المبارك تاسع شهر ربيع الاول من شهور سنة الف ومايه واربعين
كتبه الفقير الذليل الى ربه الملك الجليل احمد الغزاوي المالكي مذهبا
غفر الله له ولوالديه